

النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري

أ / علاء الدين عشي

جامعة تبسة

ملخص

تحرص المجتمعات الديمقراطية على وضع آلية الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة والتداول عليها، لكن لا يكفي تبني أو تشريع نظام انتخابي في الدولة بل وجب الحرص على أن يكون هذا النظام متمشيا والنسيج الاجتماعي والتوجه الإيديولوجي فيه، وهو ما يطلق عليه "تصميم النظام الانتخابي".

وبالنظر إلى التوجه الدولي في دعم وإرساء أنظمة إنتخابية قد تحقق أهدافها، قام المشرع الجزائري بسن قانون الإنتخابات في مطلع السنة 2012 مدعما بمجموعة من القوانين التي من شأنها تحقيق تمثيل عادل وترجمة فعلية لأصوات الناخبين ويتجسد ذلك في قانوني الأحزاب السياسية وقانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فهل حقق المشرع مبتغاه ...

الكلمات الدالة : ديمقراطية، انتخاب، تمثيل حقيقي

Abstract

Democratic societies are keen to develop a mechanism for election as a means of exercising power, but it is not enough to adopt electoral legislation in the state, but must ensure that the system and online the social and ideological orientation, the so-called "design of the electoral system".

Given the international trend to support and establish electoral systems can achieve its objectives, the Algerian legislature to adopt the electoral law at the beginning of the year 2012 supported by a set of laws that will achieve equitable representation and translation voters is reflected in the legal and political parties the right to extend the wealth of the representation of women in el tips, legislators have her butts...

Key words: democracy, election, real representation

مقدمة :

الأصل ان الشعب يمتلك السيادة، ولا يمارسها بنفسه وإنما بواسطة من ينيهم عنه ويتحقق في هذه الحالة النظام النيابي، فالشعب صاحب السيادة الأصلي يقتصر عمله في هذه أغلب الأنظمة السياسية بانتخاب من يمثلّه وينتهي دوره عندها .

و لقد كرست دساتير العالم أجمعها حقوق وحريات أفرادها من خلال ثنايا نصوصها، وإعتمدت القوانين كوسيلة لتحديدّها والقيد منها في بعض المراحل، ولعل أهم الحقوق في العصر الحالي وأكثرها إثارة للجدل القانوني والسياسي هو حق الإنتخاب والترشح، في ظل نظام دولي يدعو إلى دعم الحقوق السياسية وتتميتها .

والجزائر من خلال كافة وثائقها الدستورية نصت على هذا الحق، وفي الوقت الراهن إي في ظل دستور 1996، شدد المشرع على الحق السياسي كونه عنوانا للديمقراطية، وكرس إعمالها من خلال الأمر 07-97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والتنظيمات المتعلقة به الملغى، وقد جدد ذلك من خلال القانون العضوي المتضمن قانون الإنتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

وقد تضمن قانون الإنتخابات مجموعة من الأحكام العامة والخاصة تختلف باختلاف الإستشارة الإنتخابية في حد ذاتها مما يتعين علينا القيام بضبط بعض المصطلحات وتحديد مجال دراستنا للموضوع وفق الإشكالية أدناه.

تحديد مجال الدراسة :

يدور موضوع البحث حول دراسة النظم الإنتخابية المعمول بها في الأنظمة المقارنة، وفي التشريع الجزائري، ومدى مواءمتها والطموح السياسي لدى الناخب وترجمتها الفعلية لإرادته .

إشكالية البحث :

إن الإشكالية التي تطرح نفسها بإلحاح كبير وأثارت إهتمام السياسيين والقانونيين تدور حول مدى نجاح المشرع الجزائري في إختياره للنظام الإنتخابي الأنسب لتحقيق حكم ديمقراطي فعلي في ظل تعددية حزبية وإختلاف الإيديولوجيات لدى شرائح المجتمع .

منهج الدراسة:

إن الطبيعة القانونية البحتة للموضوع تفرض إعتقادنا على المنهج الوصفي بماله من خصائص تحليلية، وإعمال المقاربة المنهجية في البعض مراحل الدراسة التي تكون تاريخية أو مقارنة .

تقسيم الدراسة :

نظرا لإتساع موضوع البحث وتضمنه لمجموعة من المبادئ الأساسية والتي لا يمكن تجاهلها في البحث، إلا أننا سنركز من خلاله على دراسة النظم الانتخابية المقارنة وإسقاطها على التشريع الجزائري من خلال قانون الانتخابات والقوانين المرتبطة به .

وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : عموميات حول الديمقراطية و الإنتخاب

المبحث الثاني : النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول

عموميات حول الديمقراطية والإنتخاب

ربما لا نبالغ إن ذهبنا إلى القول أن أكثر المصطلحات إثارة للجدل والنقاش وأوسعها إنتشارا بين شعوب العالم مصطلحي "الديمقراطية و الإنتخابات"، وهي ليست مجرد مصطلحات عادية عابرة بل هي قد تكون أسلوب عيش للمجتمع وطريقة ممارسة السلطة بالنسبة للحاكم .

وحتى لا نقلل من أهمية هذه الجزئية التمهيدية في البحث رأينا وجوب الخوض فيها بشيء من الإيجاز تمهيدا لما سيرد في الموضوع، وذلك من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

الفرع الأول : تعريفها

يرجع الفقه القانوني والسياسي أصل مصطلح الديمقراطية الى اللغة الإغريقية – اليونانية القديمة – وتعني إجمالا سلطة أو حكم الشعب، أما المعنى الإصطلاحي فلا يختلف عن مؤداه اللغوي إذ يعني مصطلح الديمقراطية حكم الشعب وأن السيادة في الدولة تكون ملكا لمجموع المواطنين

الفرع الثاني : صور وأشكال الديمقراطية

يميز الفقه بين ثلاث صور أو ثلاث درجات للديمقراطية، إعتقاداً على معيار مدى ممارسة الشعب أو مدى إسهامه في الحكم داخل الدولة ^(١)، وتتمثل هذه الصور في :

أولاً : الديمقراطية المباشرة

ثانياً : الديمقراطية النيابية

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة

أولاً : الديمقراطية المباشرة

وتتحقق هذه الصورة من الديمقراطية في حالة إذا مارس الشعب الحكم بشكل مباشر دون الحاجة إلى من يمثله بإعتباره صاحب السلطة والسيادة الأصل، فيجمع سلطات الدولة كلها في يده فيقوم بالتشريع والتنفيذ والقضاء، وهي الصورة النموذجية التي تنطبق وتعريف المصطلح .

ويعود تاريخ هذه الصورة من الديمقراطية إلى المدن اليونانية القديمة مثل أثينا...، أما بالنسبة لصور مثل هذه الديمقراطية في المجتمعات الحديثة فوجدتها مكرسة بصورة خاصة في الكتاب الأخضر في الجماهيرية الليبية قبل الثورة الشعبية..

ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التمثيلية، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، و تعتمد أيضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد، على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب، و تضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

ولهذه الصورة من الديمقراطية عدة مظاهر أو وسائل تميز الديمقراطية شبه المباشرة فتجعل منها نظاماً وسطاً بين الديمقراطية المباشرة و التمثيلية. و يمكن إجمال هذه المظاهر في نقطتين : مشاركة الشعب في العمل التشريعي، و رقابة الشعب على البرلمانين.

1 — مشاركة الشعب في العمل التشريعي : من مظاهر مشاركة الشعب في العمل التشريعي : الاعتراض الشعبي، و الاقتراح الشعبي، و الاستفتاء الشعبي.

2 — رقابة الشعب على البرلمانيين : من مظاهر رقابة الشعب على البرلمانيين : العزل الشعبي و الحل الشعبي.

3- : الديمقراطية النيابية أو التمثيلية

أولاً- مفهوم النظام التمثيلي :

تعد هذه الصورة من الديمقراطية أكثر الصور انتشاراً وأكثرها تطوراً عبر التاريخ⁽²⁾، وقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية، النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب، أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الجسم أو الوعاء الانتخابي يقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم، يباشرون السلطة مكانهم و باسمهم .

ويرجع أساس هذا المفهوم إلى نظرية سيادة الأمة كمنطلق لها، كإحدى النظريتين الديمقراطييتين لتفسير أساس السلطة، يؤدي بالضرورة إلى نظام حكم قائم على التمثيل، وبمعنى آخر إن النظام التمثيلي هو الناتج الطبيعي لنظرية سيادة الأمة، غير أن من الفقه الحديث⁽³⁾ قد رأى أن نظرية سيادة الشعب أقرب لتكون أساساً للديمقراطية النيابية بالنظر لمجموعة من الإعتبارات⁽⁴⁾.

وقد أخذت الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية بالنظام التمثيلي المستند إلى مبدأ سيادة الأمة، لمجموعة من الإعتبارات : المادية و العملية، و السياسية.

والجدير بالإشارة إلى أن الأساس النظري لمبدأ التمثيل أثار جدلاً واسعاً لدى الفقه الدستوري مما أسفر عن نظريتين لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية هما : نظرية النيابة، ونظرية العضو.

1- نظرية النيابة : وتجد هذه النظرية أساسها من فكرة الوكالة أو النيابة، التي تقضي بأن البرلمان أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة، التي تنتج أثارها في ذمة الموكل، كما لو أن هذه التصرفات كانت صادرة عن الموكل مباشرة .

و بموجب هذه النظرية يعتبر البرلمان نائباً عن الشعب أو الأمة، يعمل لحسابها و يعبر عن إرادتها، أي أن الممثلين الذين ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة، يتصرفون باسمها و تنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة .

2 - نظرية العضو : وتقوم هذه النظرية على فكرة إفتراضية، بحيث تشبه الأمة بالإنسان و الهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته، و بمقتضى هذه النظرية فإن الأمة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنها، أي أن هذا العضو ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثل بالأمة، إذن فهذه النظرية تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة لها إرادة واحدة .

المطلب الثاني: عموميات حول الإنتخاب

لنتبيان مفهوم الإنتخاب كعملية شاملة وجب التطرق أولاً لتعريفه، ومن ثم الطبيعة القانونية له، و التمييز بينه وبين ما يشابهه من نظم، وذلك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : تعريف الإنتخاب

لم يضع المشرع تعريفا للإنتخاب، بيد أن الفقه حاول وضع تعريفات متعددة للإنتخاب تبينت من حيث معانيها ومقاصدها⁽⁵⁾، فهناك من يعرفها بأنها الهيئات والمؤسسات النيابية⁽⁶⁾، كما يعرف بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم⁽⁷⁾، كما يعرف الإنتخاب بأنه أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه⁽⁸⁾.

و الأولى بالبيان ان هذا المصطلح قد يتخذ مجموعة من الصور المتداخلة، ووجب بداية تحديد المفاهيم العامة في هذه الدراسة على ضوء ما جاء في التشريع الجزائري، سيما أحكام الدستور، والقانون العضوي المتعلق بالإنتخاب .

أولاً : الإستشارة الانتخابية CONSULTATIONS ELECTORALES

حيث أن المشرع الجزائري أطلق وصف عام على العملية الانتخابية بإصطلاح " الإستشارة الانتخابية " ثم خصص لكل صورة منها أحكامها، ويمكن ذكر هذه الصور وتمييزها عن بعضها في الآتي :

ثانيا : الإقتراع scrutin

وهو مجموعة العمليات المتعاقبة والخاصة بالإستشارة الإنتخابية، والتي تتضمن في العادة مراحل تمهيدية وعملية التصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج Le mot scrutin désigne l'ensemble des opérations de vote et des modes de calcul destinés à départager les candidats aux elections

غير أنه وبالرجوع إلى النص الدستوري نجد أنه يتضمن مصطلح Suffrage كترجمة للإقتراع، بينما في قانون الإنتخابات يقصد بالمصطلح الفرنسي Suffrage " الأصوات المعبر عنها"، ومثال ذلك ما جاء في المادة 71 من الدستور بالصيغة الفرنسية والمواد 132، 134 و 135 من قانون الإنتخاب بالصيغة الفرنسية .

ثالثا : التصويت vote

وهو أهم مرحلة في الإستشارة الإنتخابية، والتي تعبر فعلا عن المشاركة السياسية بقيام الناخبين باقيا بوضع الظرف في الصندوق للتعبير عن إختيارهم أو موقفهم إزاء موضوع الإستشارة الإنتخابية .

رابعا : الإنتخاب élection

وهو إختيار مرشح من مجموع المترشحين، ويمثل الشكل الأول في الإستشارة الإنتخابية ويتضمن بطبيعة الحال إجراءات الإقتراع والتصويت .

ويتخذ الإنتخاب في التشريع الإنتخابي الجزائري ثلاث أشكال، فقد يكون لإختيار الهيئة التشريعية (إنتخاب أعضاء الغرفة الأولى)، وقد يكون لإختيار أعضاء الهيئات المحلية (المجلس الشعبي البلدي و الولائي)، وقد يكون لإختيار رئي الجمهورية، مع تخصيص المشرع أحكام خاصة في طريقة الإقتراع لكل شكل منها

خامسا : الإستفتاء référendum

وهو قيام السلطة السياسية في الدولة بالتوجه إلى الناخبين لأخذ رأيهم من مسألة معينة — وقع الخلاف بشأنها في أغلب الحالات — ويتم عرضها في شكل مشروع، ويكون التصويت في هذه الحالة ب " نعم " أو " لا " .

Procédure de vote permettant de consulter directement les électeurs sur une question ou un texte, qui ne sera adopté qu'en cas de réponse positive.

وقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اللجوء لإستفتاء الشعب في كل مسألة ذات أهمية وطنية، دون تحديد مجالها وذلك من خلال المادة 71 المطة 8 منها. ويميز مجموع الفقه بين صور عديدة للإستفتاء بحسب الموضوع المستفتى فيه إلى:

الاستفتاء الدستوري :

ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتطلب اخذ رأي الشعب في موضوع دستوري ويتمثل ذلك في عرض مشروع دستور جديد أو عرض تعديل للدستور على الشعب ليقول فيه كلمته سواء أكان بالقبول أم بالرفض وينبني على ذلك أن الاستفتاء الدستوري يتفرع إلى فرعين هما الاستفتاء التأسيسي والاستفتاء التعديلي، وقد تبنى النظام الجزائري هذا النمط الإستفتائي في العديد من المرات أما في حالة التعديل الدستوري أو عرض دستور جديد⁹.

الاستفتاء التشريعي :

ويقصد به استطلاع رأي الشعب بشأن مشروع قانون ما سواء أكان قانونا عاديا أم تنظيمها ليقول الشعب كلمته بالقبول أو بالرفض، وينبني على ذلك أن مشروع القانون هذا لا يكتسب الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وبعد الاستفتاء التشريعي من أهم صور الاستفتاء لكونه يعكس الدور الفعال للشعب في مسائل التشريع التي تعد من أهم الوسائل التي يجب أن تظهر فيها الإرادة الشعبية ولأهمية هذا الاستفتاء فلقد لجأت معظم دساتير العالم إلى الأخذ به، ومثالها في الجزائر عرض قانون الوئام الوطني للإستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، ومثله في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005.

الاستفتاء السياسي :

هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يقصد به استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي كانتخابه رئيسا للدولة مثلا أو إن يبدي الشعب راية في السياسة التي ينوي رجل السياسة إتباعها. وعلى هذا الأساس فإن تولي هذا المنصب من قبل المرشح متوقف على نتيجة الاستفتاء .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإنتخاب

إن تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب، مسألة إختلف بشأنها الفقه القانوني والسياسي، ين فمنهم من يجعل من الإنتخاب حقا ومنهم من يجعله وظيفة، ولهذا

الإختلاف أثار كبيرة من ناحية الإلزام أو التقييد من آلية الإلتخاب⁽¹⁰⁾، وبصورة عامة يمكن حصر الإتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية في ما يلي :

أولاً: نظرية الإلتخاب حق شخصي:

وفقاً لهذه النظرية يعد الإلتخاب حقاً شخصياً يتصل بصفة المواطنة في المجتمع⁽¹¹⁾، ويستتبع ذلك أنه ليس للشارع وهو ينظم هذا الحق أن ينقضه أو ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة الشارع في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته، كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم.

على أن هذه النظرية وإن اتفقت والمبدأ الديمقراطي القائل بأن السيادة للشعب، وما يرتبه ذلك من تقرير مبدأ الاقتراع العام، بيد أن أهم ما لوحظ عليها، أنها لا تعبر عن الواقع الملموس، لأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة.

وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي - حسب مبدأ الشعب - جزء من السيادة. فإنه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الإلتخاب، لذلك يعد الإلتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.

ثانياً: نظرية الإلتخاب حق عام:

تقوم هذه النظرية - كسابقها - على أن الإلتخاب حق، ولكنها، تفرق عنها في أن هذا الحق ليس شخصياً، وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، فهو بهذه المثابة سلطة قانونية يستمدها الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم ويستتبع ذلك، أن الشارع وحده هو الذي يختص بتقرير هذا الحق وإيضاح أحكامه.

ويتفرع عن ذلك نتيجتان: أولاًهما، تتحصل في أنه ليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، وثانيتهما، تتبدى في أن للشارع أن يعدل في شروط الإلتخاب تضيقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العام، دون أن يكون للناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال .

ثالثاً: نظرية الإلتخاب وظيفة وليس حقاً

يرى أنصار هذه النظرية أن الإلتخاب وظيفة بواسطتها يسهم المواطنون في التعبير عن الإرادة العامة، وأساس ذلك أن حق الإلتخاب مقرر لصالح

المواطن، ومن ثم وجب على المواطن أن يزاوّل هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون، مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة. وظاهر أن أنصار هذه النظرية يستهدفون بذلك، تقرير حق الشارع، وهو في سبيل تنظيم حق الانتخاب بأن يقيد بشروط خاصة .

إذا كانت السلطة الأمرة العليا في الدولة للشخص الجماعي الواحد ولا يجوز تجزئتها على الأفراد فإنه يستحيل على أفراد الشعب ممارسة شؤون السلطة أو الإدعاء بوجود حق لهم في ذلك، وعلى هذا فاختبار النواب الممثلين لهذا المجموع لا يعد حقاً للأفراد بقدر ما هو وظيفة وواجب يحتمل اختيار الأصلح لممارسة شؤونهم ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة نتيجتين هامتين :

— حصر وظيفة الانتخاب (الإقتراع المقيد) :

يمكن للأمة أو المشرع التقييد من وظيفة الانتخاب، وقصره على فئات معينة من المواطنين، قد يكون المعيار فيها قائماً على أساس الكفاءة أو الثروة.

— إجبارية الانتخاب :

طالما أن الانتخاب وظيفة مقررة وجب على المواطن الإدلاء بصوته والتعبير عن إرادته تماماً كالموظف العمومي الملزم بمهام وظيفته وأعبائها، وعليه للدولة أن تقرر عقوبات مختلفة تسلط على المواطن الذي يتخلف عن أداء وظيفته الانتخابية .

وفي الواقع أن تحديد هيئة الناخبين ضيقاً واتساعاً من جانب الشارع لا ترتد إلى النظريات التي تقدم ذكرها، بل إلى اعتبارات تتمثل في مدى نصج الشعب وتفهمه في وقت معين من جانب آخر. وإن هذه المسائل تختلف من دولة إلى أخرى، بل داخل الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: شروط الترشح و الانتخاب

لقد أدرج المشرع القواعد العامة والخاصة بالإستشارة الانتخابية، محددًا شروطاً عامة لكل أشكالها، وخصص بعض القواعد لكل شكل منها، وعليه يمكن إدراج شروط الترشح والانتخاب تبعاً ضمن العناصر التالية :

— في الترشح

أولا : الإنتخابات الرئاسية

1 — شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تحكم شروط الترشح للمنصب المادة 73 من الدستور، بحيث تنص على وجوب توفر الشروط التالية:

أ — أن يحمل المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية فقط :

و ذلك وفق أحكام قانون الجنسية، ولا يجوز لحامل أكثر من جنسية سواء عن طريق الإكتساب أو أصالة الترشح للرئاسيات، إذ لا يعقل القول برئيس جمهورية تربطه مع دولة أخرى رابطة ولاء .

ب — أن يدين المترشح بالإسلام :

وهذا تطبيقا للأحكام العامة التي تحكم الدولة، فالإسلام دين الدولة، ويبقى هذا الشرط وإن كان بسيطا في ظاهره مثيرا للجدل من مناح عدة، إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح أو ما يسمى بالحالة الظاهر للمترشح، إضافة إلى مدى قابلية الترشح لمن كان غير مسلم وأسلم قبل الترشح⁽¹²⁾.

ج — أن يبلغ من السن أربعون (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب .

د — أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

هـ — أن يكون زوجه حاملا للجنسية الجزائرية : وذلك بغض النظر عن طبيعة هذه الجنسية أصلية / مكتسبة.

و — أن يثبت مشاركته في الثورة إذا كان مولودا قبل تاريخ يوليو 1942.

ز — أن يثبت عدم تورط أبوية في نشاط معاد للثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وفي هذين الشرطين يرى جانب من الفقه أن مثل هذه الشروط من شأنها المساس بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين المواطنين .

ح — التصريح العلني بكل ممتلكاته المنقولة والعقارية، المتواجدة في الجزائر أو بالخارج .

وإضافة إلى هذه الشروط، فقد نص قانون الانتخابات على شروط أخرى تستشف ضمنا من الوثائق المطلوبة في ملف الترشح، كشرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وجمع التوقيعات من 25 ولاية على الأقل.

2 - مدة العهدة الرئاسية :

لقد أخذ المؤسس الجزائري، بالمدة الوسطى في العهدة والتي تقدر بخمس (05) سنوات، والتي كانت قابلة للتجديد مرة واحدة فقط قبل التعديل الدستوري الوارد بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وبموجب هذا الأخير تم فتح العهدة الرئاسية (المادة 74 من الدستور).

والجدير بالذكر أن المؤسس الجزائري قد أخذ في هذا المجال بمبدأ سيادة الشعب على أساس أن السلطة ملك للشعب وهو حر في إختيار ممثليه، ولا يمكن حرمانه من إختيار ممثله لمرات عديدة ممارسة لسلطته⁽¹³⁾.

ثانيا : الانتخابات المحلية والتشريعية

1 - في الانتخابات المحلية

إضافة إلى الشروط السالف بيانها، يجب على المترشح أن :

— أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة يوم الانتخاب : كسن دنيا بممارسة المهام النيابية داخل الهيئات المحلية، وهو سن مناسب بالنظر للفئة الشبانية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر، إضافة إلى إفتراض تمتع هذه الفئة بالحد الأدنى من المعرفة العلمية .

— أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو شرط معمول لشغل الوظائف .

— أن ينتمي إلى قائمة مترشحة : على إعتبار أن الانتخابات المحلية قائمة على نظام القائمة، فلا يجوز الترشيح الفردي، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة، دون أن يكون له الحق في الإنتساب إلى أكثر من قائمة، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، بحيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معروف، وله تمثيل في المجلس الشعبي الوطني، ومتحصل على 4 % من الأصوات المعبر عنها في هذه الانتخابات التشريعية .

أو تكون هذه القائمة مزكاة من طرف حزب سياسي بالإضافة إلى توقعات المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس الدائرة، وفي الحالة القائمة الحرة وجب جمع 3 % من توقعات المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية .

وهذا رغبة من المشرع في بقاء القوائم ذات الوزن السياسي أو التي لها نسبة من موافقة المواطنين .

— الفئات المحرومة من الترشح

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات من الترشح لانتخابات المجالس المحلية ن مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانوناً، وذلك لإعتبارات تتعلق أساساً بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم إستغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، أو التي سبق أن تقلدواها، وتتمثل هذه الفئات في:

- الولاية .
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العامون للولايات .
- المدراء التنفيذيين بالولايات .
- القضاة .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو أموال البلدية أو الولاية بحسب الحالة .
- مسؤولو المصالح البلدية أو الولائية بحسب الحالة .

غير أن ما يجدر التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقاً، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في: العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم .

— في الانتخاب (الناخب)

الناخب وهو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيراً عن إرادته في إختيار ممثليه، وقد عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الناخب، وتتلخص في :

أولاً - أن يكون جزائري الجنسية :

وهو شرط الجنسية السالف بيانه، بأن يكون الناخب والمترشح حاملاً للجنسية الجزائرية وهو شرط مفرغ في المادة 50 من الدستور، فلا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وقد إكتفى المشرع بإدراج هذا شرط الجنسية دون تحديد طبيعتها، فيكفي أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية أصلاً أو إكتساباً .

ثانياً - أن يبلغ من السن 18 سنة كاملة:

لقد مكن المشرع فئة كبيرة من الشعب بممارسة حق الإنتخاب، بتحديد سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة كسن أهلية إنتخابية⁽¹⁴⁾، مخالفاً بذلك سن الرشد المدني (19 سنة)، ويرى الفقه في ذلك إستحساناً بتوسيع المشرع للوعاء الإنتخابي ضماناً لمشاركة شعبية أكبر .

ثالثاً - أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية :

وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والإعتبار، أو شهر إفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية بموجب المواد 8 و 14 من قانون العقوبات.

رابعاً - أن يكون كامل الأهلية

وهي الأهلية المدنية، وكمال الأهلية معناها عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها سلبه أهليته أو إنقاصها، كإصابته بالجنون أو العته .

خامساً - أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية

وهو شرط شكلي أو إجرائي⁽¹⁵⁾ نصت عليه المادة 6 من قانون الإنتخاب، ويفيد ذلك وجود قائمة على مستوى كل بلدية يسجل فيها الأفراد الذين بلغت أعمارهم 18 سنة، والمفترض أن التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط السابقة البيان وهذا ما نصت عليه المادتين 6 و 7 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخاب، وقد كانت العبارة في القانون الملغى تفيد الإجبار بموجب نص المادة 08 من الأمر 97-07⁽¹⁶⁾، غير أن المشرع لم يأت بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة .

شروط التسجيل في القائمة الانتخابية :

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في كل ناخب، فقد إشتراط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها للتسجيل في القائمة الانتخابية، بالإضافة إلى الموانع التي تحول دون تسجيله، وتتمثل في :

- ألا يكون قد سبق أن حكم عليه في جنائية : وهذا الشرط واسع أي أن الحكم في جنائية يحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية بغض النظر عن ماهية الحكم غرامة أو سجن نافذ أو غير نافذ، أي تكفي الإدانة وحدها .
- ألا يكون قد حكم عليه في جنحة : مع تحديد العقوبة في هذه الحالة وهي عقوبة الحبس، إضافة إلى عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب .
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية .
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه .
- أن لا يكون محجوزا أو محجورا عليه.

ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية، كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية، إضافة إلى جواز مراجعتها إستثنائيا قبل المواعيد الانتخابية، وذلك تحت رقابة لجنة إدارية⁽¹⁷⁾.

وكننتيجة لهذه العملية (التسجيل في القائمة الانتخابية)، يسلم المواطن المسجل بطاقة خاصة بالانتخابات تسمى بطاقة الناخب .

المبحث الثاني

النظام الانتخابي في الجزائر

تختلف النظم الانتخابية في العالم من دولة إلى أخرى⁽¹⁸⁾، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والإقتصادية والسياسية القائمة⁽¹⁹⁾، كما تختلف بحسب النظام السياسي القائم بها لما للنظم الانتخابية من علاقة وطيدة بالنظام السياسي القائم في الدولة⁽²⁰⁾، وبذلك فقد عدت الدراسات الدولية المتخصصة في هذا السياق إثنى عشر 12 نظاما انتخابيا⁽²¹⁾، يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات عامة⁽²²⁾، بحيث تعمل كل دولة على تصميم نظامها الانتخابي بما يتماشى أهدافها، ودرجة الديمقراطية المطبقة بها، لكن تبقى النظم الانتخابية تأخذ إحدى الأشكال المتعارف عليها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

المطلب الأول : الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر

يعد الإنتخاب مباشرا متى أُتيح إختيار الناخبين للمثليهم مباشرة، دون وسيت يختار عنهم، بمهني التصويت المباشر من هيئة الناخبين على المترشحين، ويكون غير مباشر إذا كانت العملية الانتخابية تمر بمرحلتين أو أكثر لإختيار المترشح وذلك يكون في مرحلة أولى بإختيار الناخبين مندوبين عنهم ليقوموا بدورهم بإنتخاب الممثل الأنسب⁽²³⁾.

وتتميز الصورة الأولى – الإنتخاب المباشر – بكونه النظام الانتخابي الأكثر تحقيقا للديمقراطية، لكونه يعكس مباشرة إرادة الشعب في إختيار ممثليه، بينما ينتقد نظام الإنتخاب غير المباشر من حيث تقييده للإقتراع العام بحصر العملية على فئة معينة دون باقي أعضاء الوعاء الانتخابي.

وقد تبني المشرع الجزائر النظامين معا في العملية الانتخابية، لكن يتم تطبيق كل نظام في موضع معين .

فالبنسبة للإنتخاب المباشر : هو الأصل العام في العمليات الانتخابية (المادة 2 من قانون الإنتخاب)، ويتجلى ذلك من خلال ما ورد في النصوص الدستورية، الخاصة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وإنتخابات أعضاء المجالس المحلية (الولاية و البلدية)، وتلك الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية، وهو ما تم النص عليه من خلال المواد : 71، 101 ف1 من الدستور ،

أما الإستثناء فهو تبني المشرع لنظام الإنتخاب غير المباشر فيما يتعلق بأعضاء الغرفة الثانية من البرلمان (مجلس الأمة)، إذ يتم إنتخابهم من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية (المادة 101 من الدستور، المادة 105 من قانون الإنتخاب).

المطلب الثاني : الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة

الإنتخاب الفردي

يقصد بالانتخاب الفردي أن يكون لكل ناخب أن يعطي صوته لواحد فقط من المرشحين، فالدولة تقسم إلى دوائر صغيرة، ينتخب كل منها نائبا واحدا أو أكثر. و هو نظام يركز على الأشخاص أكثر من الأحزاب والبرامج

وينقسم نظام الانتخاب الفردي إلى :

الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة:

يشترط فوز المرشح بأغلبية الأصوات في الدائرة. وفي صورة عدم فوز أغلبية المرشحين في الدور الأول من الانتخابات يتم إعادة الانتخاب في الدوائر التي لم يحصل فيها أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدور الأول، ويفوز المرشح في الدور الثاني بالأغلبية البسيطة.

الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة:

يقصد به حصول المرشح على أكثر الأصوات في الدائرة مقارنة بما حصل عليه المرشحين الآخرين بصرف النظر عن الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين إن لم يحصل عليها وتجري الانتخابات وفقا لهذا النظام على أساس دورة واحدة.

نظام الانتخاب بالقائمة

في هذا النظام الانتخابي يقوم كل حزب بإعداد قوائم من أعضاء حزبه بحيث تحتوي كل قائمة على عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة حسب القانون لكل دائرة في المجلس. وقد يحق للمستقلين أيضا بإعداد قائمة بأسمائهم وكأنهم حزب وعلى عكس النظام الفردي لا يقوم الناخب باختيار مرشح فردي، ولكن باختيار قائمة من تلك القوائم كما هي بكل أسمائها. وبعد ظهور النتائج تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد مساويا لنسبة الأصوات التي حصلت عليها. هذا النظام سيدفع الناخبين إلى أن يتعرفوا على البرامج الانتخابية لكل قائمة.

مزايا وعيوب كلا النظامين

يرى أنصار النظام الفردي أنه يمتاز ببساطته وتيسيره لمهمة الناخب، فالناخب يعرف من ينتخبهم جيدا أو مباشرة بحكم صغر الدائرة فيستطيع أن يتبين مدى قدرته وكفائته على تمثيله - أما في الانتخاب بالقائمة فمهمة الناخب تكون صعبة، بل تحتوي على المساس بحرية الناخب في اختيار مرشحه، فهو لا يعرف من القائمة إلا القليل، فمثلا في دائرة معينة كم سنعرف من المرشحين على مستوى الدائرة قد أعرف أسماء فقط من اللافتات أما انتماءات هؤلاء وكفائتهم مجهولة تماما. بل إنني قد أنتخب قائمة حزب معين والتي على رأسها شخصية مقبولة جدا أما الباقيون فقد يكونون أقل كفاءة وأقل إمكانيات وأقل في كل شيء.

يضمن النظام الفردي نوعاً من التمثيل لأحزاب الأقلية، لأنها ستجد لها عدد من المرشحين من ذوي الكفاءة والثقة في عدد ولو قليل من الدوائر، أما الانتخاب بالقائمة فإنه لا يؤدي إلى تمثيل الأقليات السياسية مع أهميتها الشديدة في بعض الأحيان، لكبر حجم الدوائر وضعف تمثيل الأحزاب الصغيرة فيها.

يرى أنصار الانتخاب بالقائمة تكون المفاضلة فيه بين الأفكار والبرامج وليس صراعاً وتنافساً بين الأشخاص فلا تعتمد على معرفة الناخب للمرشح أو قرابيته - صغر الدائرة في الانتخاب الفردي يجعل كل اهتمام وتركيز الناخب على ما يخص دائرته من شئون محلية دون الاهتمام بالشأن العام وهو ما لا يتفق مع النظام النيابي الذي يعتبر النائب ممثلاً للأمة بأسرها . بل إنه في بعض الأحيان تصادم مصلحة الدائرة مع المصلحة العامة ويغلب النائب عندها المصلحة الخاصة

الانتخاب الفردي يفتح باب الرشاوي وشراء الأصوات، لصغر حجم الدائرة وإمكان التأثير بالمال .

والجدير بالذكر أن كلا النظامين متعارف عليهما عالمياً وكل دولة تختار النظام الذي يناسبها.

ومناطق تطبيق هذين النظامين ضمن المنظومة الانتخابية الجزائري، ما تعلق منها بانتخاب رئيس الجمهورية الذي من المنطق أن يكون صوت الناخب موجه لإختيار شخص واحد لمنصب رئيس الجمهورية .

أما الانتخاب بالقائمة فهو النظام المأخوذ به في باقي العمليات الانتخابية، والمتمثلة في انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وأعضاء البرلمان، إذ وجب أن يكون الانتخاب منصب على قائمة، ولا مجال للترشح الفردي، سواء تحت لواء حزب سياسي أو ترشيح مستقل أو حر، إذ وجب حتى في هذه الحالة الأخيرة أن يكون المترشحين الأحرار ضمن قائمة واحدة أو أكثر (المادة 84، 91، 92 من قانون الانتخاب).

المطلب الثالث : الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية إنتشاراً بين الدول⁽²⁴⁾، ويعتمد على توزيع المقاعد النيابية على المترشحين بشكل يتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها⁽²⁵⁾، ويأخذ نظام التمثيل النسبي أشكالاً عديدة، فقد يطبق على القائمة أو دون قائمة، فقد يكون قائماً على أساس نصاب الإبعاد أو

ما يعرف بالمعامل الانتخابي فتقضى بذلك كل قائمة لم تتحصل على هذه العتبة أو يكون قائماً على أساس الصوت القابل للتحويل⁽²⁶⁾.

إذا كان الانتخاب بالأغلبية يتم في معظم الدول على أساس الانتخاب الفردي فإنه يمكن أن يكون في بعض الدول على أساس الانتخاب بالقائمة ، أما الانتخاب على أساس التمثيل النسبي فلا يمكن أن يكون إلا على أساس الانتخاب بالقائمة .

وفي الحقيقة إن التفرقة القائمة بين نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي هي تفرقة قائمة على كيفية تحديد النتيجة .

والأخذ بأحد النظامين له أثر هام وأحياناً حاسم في تحديد لون أو اتجاه البرلمان المنتخب .

نظام الانتخاب بالأغلبية :

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية : أن المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية يفوز في الانتخابات .

ونظام الانتخاب بالأغلبية إما أن يتم بالأغلبية البسيطة أو النسبية ويجري على دورة واحدة ، أو أن يتم بنظام الأغلبية المطلقة ويجري على دورتين .

نظام الانتخاب بالأغلبية على دورة واحدة :

نظام الانتخاب بالأغلبية مطبق في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وبعض الدول الأنكلوساكسونية ، وبموجب هذا النظام فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها ، أي الأغلبية البسيطة أو النسبية يعتبر فائزاً في الانتخابات مهما كانت نسبة الأصوات الحاصل عليها من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات .

2- نظام الانتخاب بالأغلبية على دورتين:

هذا النظام هو أقل سوءاً من حيث الآثار من النظام السابق .

فطبقاً لهذا النظام لا يكفي للفوز في الدورة الأولى الحصول على الأغلبية البسيطة أو النسبية من عدد الأصوات المدلى بها في الانتخابات ، بل يجب على المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات 50%+ صوت

واحد بشرط أن تكون هذه الأغلبية تمثل نسبة محددة (يحددها قانون الانتخاب) من عدد الناخبين المسجلين في السجلات الانتخابية للدائرة الانتخابية .

فإذا لم تتحقق هذه النتيجة من أول دورة في دائرة انتخابية معينة يلجأ إلى دورة انتخابية ثانية، ولا يسمح للتقدم إليها سوى للمرشحين (أو المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى يحددها قانون الانتخاب)، اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات، وتكفي الأغلبية البسيطة أو النسبية في الدورة الثانية للفوز في المقعد المخصص للدائرة الانتخابية .

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كأحكام لانتخابات رئاسة الجمهورية، فيكون الفائز المترشح الذي أحرز على الأغلبية المطلقة من بين مجموع المترشحين و لا يتم الإحتكام إلى دور ثان في هذه الحالة.

أما في الحالة العكسية، وهي التي تفترض عدم تحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، عندها يتم اللجوء إلى دور ثان في أجل 30 يوما كحد أقصى بين المترشحين الإثنين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها .

نظام التمثيل النسبي :

يفترض هذا النظام، الانتخاب بالقائمة، حتى تتعدد المقاعد الشاغرة في الدائرة الواحدة بحيث يمكن توزيعها على الأحزاب المختلفة بنسبة عدد الأصوات التي حاز عليها كل واحد منها. بعبارة أخرى لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لان الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي.

وتتمتاز على الطريقتين السابقتين بكونها لا تحقق فقط تمثيل الأقليات على نحو اضمن، بل أنها تحقق لها تمثيلا مناسباً مع قوة كل منها .

وقد دعم المشرع هذا النظام من حيث الأخذ به في الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني ليس فقط بتطبيقها على كيفية حصول القوائم المترشحة على مقاعدها، بل إلى تخصيص نسب تمثيل لفئات من المجتمع، ويتمثل ذلك في تخصيص نسبة تمثيل للمرأة بالنسبة للمقاعد المتحصل عليها، وبالتالي ضمان التمثيل داخل المجالس .

ولما كان هذا نهج المشرع كخطوة إصلاحية في تعزيز التمثيل النسبي من خلال أحكام المادة 35 مكرر من الدستور وأحكام القانون العضوي 12-03، كان لزاماً علينا التطرق لهذه الجزئية وتطبيقاتها من خلال الآتي .

نظام تخصيص المقاعد (الكوتا النسوية):

رغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في الانخراط في الأحزاب؛ ومع ذلك، يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، سواء في فترة الأحادية الحزبية حيث كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية؛ حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، الدور الموكول إلى المرأة على الساحة السياسية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وهي حزب الأغلبية والتجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص، ولم تعبر الأحزاب الأخرى في أغلبها عن موقف صريح من هذه المسألة، ماعدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بما أنه خصص نسبة 20% للنساء في صفوفه و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجه.

ويوجد حزبان فقط في الجزائر يرأس كل منهما امرأة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحو 50 حزبا.

وتطبيقا لأحكام المادة هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج؛

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان .

وكنّا لهدا التشريع فقد كانت أولى ثمراته نجاح 146 امرأة في الإنتخابات التشريعية (10 ماي 2012) من ضمن 462 مقعد، بحيث كان عدد النسوة في العهديات السابقة لا يتجاوز 26 نائبة في العهدة 2002 إلى 2007 و 15 نائبة في العهدة الممتدة من 1997 إلى 2002 .

النتائج والتوصيات:

رغم التنوع والتعدد الذي أخذ به المشرع الجزائري في الأنظمة الإنتخابية بالنظر إلى طبيعة العملية في كل مرة، فإن ما يمكن الوقوف عنده كنتيجة لهذه الدراسة هو مجموعة من الملاحظات، والتي نوجزها في :

— أن المشرع قد تدارك أهم النقائص التي أثارت الجدل وحفيظة مجموعة هامة القانونيين من خلال قانون الإنتخابات لسنة 1997، ومن قبله قانون 1989 .

— أن المشرع حاول قد الإمكان تعزيز المنظومة الإنتخابية بالنصوص المكملّة، حتى يتّى له الإحتفاظ بالنسيج المتناسق في قانون الإنتخابات، وطرح أغلب المسائل الجدلية في قوانين منفصلة نحو قانون تعزيز حظوظ المرأة، وقانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، تجنباً للتعاقب التعديلات على قانون واحد .

— ما يمكن القول عنه بأنه من مآخذ النظام الانتخابي الجزائري هو تبني نظام القائمة المغلقة في الإنتخابات النيابية، وهو ما يثير العديد من الإشكالات، ويصادر على حرية الإختيار بالنسبة للناخب، فالأولى بالمشرع أن يلجأ إلى نظام القائمة المفتوحة والتي يمكن من خلالها إختيار المرشحين إختياراً شخصياً وجعل الناخب يختار مرشح أو أكثر من كل مجموعة سياسية .

الهوامش:

- ¹ - د/ جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص 17 .
- ² - أنظر في نشأة الديمقراطية النيابية، د / عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر 2002، ص 08 وما بعدها .
- ³ - د/ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 29 .
- ⁴ - د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 387 .
- ⁵ - فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية 2009، ص 15 وما بعدها .
- ⁶ - د/ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية - الدول والحكومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 152 .
- ⁷ - د / الأمين شريط، الوزير في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د . م . ج، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 212 .
- ⁸ - د/ داود الباز، المرجع السابق، ص 41 و عبدو سعد، وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي، بيروت 2005، ص 27 .
- ⁹ - 08 مايو 1963 : الاستفتاء و المصادقة على مشروع أول دستور جزائري .
19 نوفمبر 1976 الاستفتاء و المصادقة على مشروع ثاني دستور جزائري
03 نوفمبر 1988 : استفتاء حول المراجعة الدستورية
23 فبراير 1989 : اعتماد ثالث دستور جزائري عن طريق الاستفتاء
18 نوفمبر 1996 : الاستفتاء و المصادقة على مشروع رابع دستور جزائري
- ¹⁰ - د/ داود الباز، نفس المرجع، ص 66 .
- ¹¹ - د/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة 2002، ص 485 .
- ¹² - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر 2007، ص 20 و 21 .
- ¹³ - المجلس الدستوري، رأي رقم 08-01 رت د/م، مؤرخ في 08/11/2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة لرسومية، العدد 63 لسنة 2008، ص 5 و 6 .
- ¹⁴ - د/ سعد الشرقاوي و د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر 1994، ص 30 .
- ¹⁵ - د/ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 142 .
- ¹⁶ - المادة 08 : " التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا." .
- ¹⁷ - تتكون اللجنة الإدارية التي تسهر على هذه العملية، كما حددها المادة 15 من قانون الانتخاب من: - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا . - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا . - الأمين العام للبلدية عضوا، - ناخبان إثنان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة كعضوين .
- ¹⁸ - في الموضوع أنظر : د/ سعد الشرقاوي و د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق و د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990 و عيسى سعد و آخرون، المرجع السابق و د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1998 و أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إيليس و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة النولية للانتخابات والديمقراطية IDEA، طبعة 2007 و
- M. Bruno Dageron , La notion d'élection en droit constitutionnel , thèse de doctorat en droit , faculté de droit de l'université Paris Ouest-Nanterre, 2009.

- ١٩ - د/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة 2002، ص 489.
- ٢٠ - لتفصيل أكثر حول العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي، أنظر : عبدو سعد، على مقلد و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مركز بيروت للأبحاث والدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- ٢١ - أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA، نسخة معربة، طباعة بولز غرافيكس، السويد، 2005، ص 43 وما بعدها.
- ٢٢ - من خلال دراسات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA، تم تصنيف النظم الانتخابية بالشكل الآتي :
أولا : نظم التعددية/الأغلبية، وتتضمن الأساليب التالية :
 نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية، نظام الصوت البديل، نظام الجولتين.
 ثانيا : نظم التمثيل النسبي، وتتضمن أسلوبين :
 نظام القائمة النسبية، نظام الصوت الوحيد المتحول .
 ثالثا : النظم المختلطة، وتتضمن أسلوبين :
 نظام العضوية المختلطة، النظم المتوازية .
 بالإضافة إلى وجود أساليب لا يمكن تصنيفها ضمن أية فئة مما سبق، وتتمثل في :
 نظام الصوت الواحد غير المتحول، نظام الصوت المحدود، نظام بوردا .
- ٢٣ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 492 .
- ٢٤ - أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 83 و بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2005، ص 20 .
- ٢٥ - عبدو سعد، على مقلد و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 229 و د/ سعد الشرقاوي و د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 111 .
- ٢٦ - للتفصيل أكثر، أنظر : عبدو سعد، على مقلد و عصام نعمة إسماعيل، نفس المرجع، ص 234 وما بعدها، و أندرو رينولدز و آخرون، نفس المرجع ص 99 .